ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية متعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

ظهير شريف رقم 1.99.314 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 المتعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، والتوافق الإداري المؤقت الموقع بالرباط في 30 سبتمبر 1996 بين السلطات المغربية المختصة والسلطات الهولندية المختصة المتعلق بالعلاجات الطبية بالمغرب، والتوافق الإداري المتعلق بمراجعة الاتفاق الإداري المؤرخ في 3 نوفمبر 1972 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972..... 1660

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.05.880 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من صفر 1426 (8 أبريل 2005) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4747 MOR البالغ قدره 31,00 مليون أورو المرصد لتمويل مشروع الطرق القروية..... 1660

تعيين المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 479.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتعيين المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق..... 1661

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1076.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1661

الملاحة الجوية المدنية. ـ خطة الرحلة الجوية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 221.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) يتعلق بخطة الرحلة الجوية..... 1662

تحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي..... 1666

تحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 1667

نصـــوص خاصـة

عمالة الصخيرات ـ تمارة وأقاليم تازة وتاوريرت والقنيطرة. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.05.833 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 71,826 و 78,827 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بعمالة الصخيرات ـ تمارة..... 1669

مرسوم رقم 2.05.824 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400 ، 188 و932، 204 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تازة..... 1669

مرسوم رقم 2.05.825 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 204,932 و228,302 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت..... 1670

مرسوم رقم 2.05.827 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 130، 120 و277، 126 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة..... 1670

مرسوم رقم 2.05.828 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 111,880 و120,130 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة..... 1670

مرسوم رقم 2.05.826 صادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 179,000 و189,491 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة..... 1671

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.834 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1069 الواقع بالنقطة الكيلومترية 658 + 187 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي عند النقطة الكيلومترية 640 + 187 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 1671

مرسوم رقم 2.05.856 صادر في 22 من ربيع الآخر 1426 (31 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناتين باطنيتين M2A وM2B لربط الخزان R1-2 بشبكة الري بالجماعة القروية لبني مالك بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1672

إذن لشركة الخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas Cargo».

مرسوم رقم 2.05.875 صادر في 22 من ربيع الآخر 1426 (31 ماي 2005) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas Cargo»..... 1673

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 378.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية..... 1674

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 379.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1674

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 380.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد..... 1675

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1049.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1676

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1676

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1051.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1677

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1052.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1053.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1054.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1678

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1055.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1678

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1678

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1679

تعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1140.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 890.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1679

صفحة

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 907.05 صادر في 10 ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 1679

قرار لوزير العدل رقم 1147.05 صادر في 14 من ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1680

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1138.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بإسناد انتداب صحي..... 1680

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1139.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بإسناد انتداب صحي..... 1681

شركتا «Helijet Maroc» و«Air Marrakech Service». – منح رخصتي استغلال خدمات جوية غير منتظمة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 258.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة «Helijet Maroc» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي..... 1681

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 610.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة «Air Marrakech Service» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 1683

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.314 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 المتعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، والتوافق الإداري المؤقت الموقع بالرباط في 30 سبتمبر 1996 بين السلطات المغربية المختصة والسلطات الهولندية المختصة المتعلق بالعلاجات الطبية بالمغرب، والتوافق الإداري المتعلق بمراجعة الاتفاق الإداري المؤرخ في 3 نوفمبر 1972 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 المتعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، والتوافق الإداري المؤقت الموقع بالرباط في 30 سبتمبر 1996 بين السلطات المغربية المختصة والسلطات الهولندية المختصة المتعلق بالعلاجات الطبية بالمغرب، والتوافق الإداري المتعلق بمراجعة الاتفاق الإداري المؤرخ في 3 نوفمبر 1972 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972.

ونظرا لاستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة والتوافقين المذكورين ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 المتعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، والتوافق الإداري المؤقت الموقع بالرباط في 30 سبتمبر 1996 بين السلطات المغربية المختصة والسلطات الهولندية المختصة المتعلق بالعلاجات الطبية بالمغرب، والتوافق الإداري المتعلق بمراجعة الاتفاق الإداري المؤرخ في 3 نوفمبر 1972 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5326 بتاريخ 16 يونيو 2005.

مرسوم رقم 2.05.880 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من صفر 1426 (8 أبريل 2005) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4747 MOR البالغ قدره 31,00 مليون أورو المرصد لتمويل مشروع الطرق القروية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 28 من صفر 1426 (8 أبريل 2005) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4747 MOR البالغ قدره 31,00 مليون أورو المرصد لتمويل مشروع الطرق القروية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 479.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتعيين المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولا سيما الفصلين 33 و 39 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المختبر المشار إليه في القائمة الملحقة بهذا القرار لإجراء التجارب والتحاليل على بعض المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق [1].

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) تراجع القائمة الملحقة بهذا القرار في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5326 بتاريخ 16 يونيو 2005.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1076.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 الصادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 995.99 الصادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 70.02 الصادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) والقاضي بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 الصادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM 06.7.020 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 995.99 الصادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 4287-1 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 70.02 الصادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 4287-2.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5326 بتاريخ 16 يونيو 2005.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 221.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) يتعلق بخطة الرحلة الجوية

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 79 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية ما يلي :

خطة الرحلة : معلومات معينة برحلة تقدم إلى وحدات خدمات الحركة الجوية وتتعلق برحلة أو بجزء من رحلة تنوي الطائرة القيام بها. وتعتبر خطة الرحلة الوثيقة التي يقدم من خلالها قائد الطائرة للوحدة المختصة بخدمات الحركة الجوية كل المعلومات المتعلقة برحلة مزمع القيام بها أو بجزء منها.

خطة الرحلة المودعة : خطة الرحلة كما تم إيداعها لدى وحدة خدمات الحركة الجوية من لدن الربان أو ممثله المعين دون إدخال أي تغييرات لاحقة عليها.

خطة الرحلة السارية : خطة الرحلة بما فيها من تغييرات، إن وجدت، والناتجة عن تصاريح تم الحصول عليها بعد إعداد خطة الرحلة الأصلية.

خطة الرحلة المتكررة : خطة الرحلة التي تتعلق بسلسلة من الرحلات ذات نفس المواصفات الأساسية والتي يتم القيام بها بشكل منتظم ومتواتر، يقدمها المستغل لوحدات خدمات الحركة الجوية للاحتفاظ بها واستعمالها بصفة متكررة.

رحلة IFR : رحلة يتم القيام بها طبقا لقواعد الطيران الآلي.

رحلة VFR : رحلة يتم القيام بها طبقا لقواعد الطيران البصري.

رحلة VFR الخاصة : رحلة تتم طبقا لقواعد الطيران البصري تصرح بها مراقبة الحركة الجوية داخل نطاق مراقب في أحوال جوية تقل عن الأحوال الجوية البصرية.

المادة 2

إيداع خطة الرحلة

2.1 ـ يعتبر إيداع خطة الرحلة إجباريا بالنسبة إلى جميع رحلات الطيران الآلي أو رحلات الطيران البصري المنجزة في المجال الجوي الواقع تحت مسؤولية المغرب، كما هو محدد في الاتفاقات الإقليمية للملاحة الجوية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

2.2 ـ توجه على شكل خطة الرحلة المعلومات المتعلقة برحلة مزمع القيام بها أو بجزء منها والواجب تقديمها إلى وحدات خدمات الحركة الجوية.

2.3 ـ تستعمل عبارة خطة الرحلة للدلالة على المعلومات الكاملة حول جميع العناصر التي تشكل وصف خطة الرحلة والتي تهم مجموع الطريق المنصوص عليها، أو على معلومات بعدد محدود عندما يتعلق الأمر بالحصول على ترخيص يتعلق بجزء من الرحلة.

2.4 ـ توجه خطة الرحلة إلى مكتب المدرج لخدمات الحركة الجوية قبل المغادرة أو توجه أثناء الرحلة إلى الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية ما عدا إذا تم اتخاذ إجراءات لتأمين إيداع خطط الرحلة المتكررة.

2.5 ـ عندما يتم تأمين خدمة مراقبة الحركة الجوية أو الخدمة الاستشارية للحركة الجوية بالنسبة إلى رحلة معينة، تودع خطة الرحلة على أبعد تقدير ستين دقيقة قبل وقت المغادرة. أما إذا تم توجيهها أثناء الرحلة، فيتم إرسالها في الوقت المناسب لتصل إلى الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية عشر دقائق على الأقل قبل الوقت المحدد لمرور الطائرة من النقطة الأولى للطريق التي تطبق عليها خطة الرحلة.

2.6 ـ إذا حدث تأخير لمدة تفوق 30 دقيقة مقارنة مع الوقت المتوقع للانطلاق من مركز التوقف في حالة رحلة خاضعة للمراقبة، أو تأخير لمدة تفوق ساعة في حالة رحلة غير خاضعة للمراقبة تم من أجلها إيداع خطة الرحلة، يجب تعديل خطة الرحلة أو، إن اقتضى الحال، إيداع خطة رحلة جديدة وإلغاء خطة الرحلة القديمة.

المادة 3

محتوى خطة الرحلة

يجب أن تشتمل خطة الرحلة على المعلومات التالية :

ـ تحديد هوية الطائرة ؛

ـ قواعد الطيران ونوعه ؛

ـ عدد الطائرات ونوعها أو أنواعها وفئة اضطراب الأثر الذي تخلفه ؛

ـ التجهيزات ؛

ـ مطار المغادرة (انظر ملاحظة رقم 1) ؛

ـ الوقت المتوقع للانطلاق من مركز التوقف (انظر ملاحظة رقم 2).

ـ سرعة أو سرعات الطيران المستقيم ؛

ـ مستوى أو مستويات الطيران المستقيم ؛

ـ الطريق الواجب اتباعها ؛

ـ مطار الوصول والمدة الكاملة المتوقعة ؛

ـ مطار أو مطارات بديلة ؛

ـ الاستقلالية ؛

ـ عدد الأشخاص على متن الطائرة ؛

ـ تجهيزات الإنقاذ والإغاثة ؛

ـ معلومات مختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملاحظة رقم 1 : بالنسبة إلى خطط الرحلة الموجهة أثناء الرحلة، فإن المعلومة الواجب تقديمها فيما يتعلق بهذا العنصر هي تحديد المكان الذي يمكن الحصول فيه على معلومات إضافية حول الرحلة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ملاحظة رقم 2 : بالنسبة إلى خطط الرحلة الموجهة أثناء الرحلة، فإن المعلومة الواجب تقديمها فيما يتعلق بهذا العنصر هي وقت المرور فوق النقطة الأولى للطريق التي تطبق عليها خطة الرحلة.

المادة 4

إعداد خطة الرحلة

4.1 ـ خطة الرحلة المودعة :

4.1.1 ـ بغض النظر عن الغرض الذي تم من أجله إيداع خطة الرحلة، يجب أن تشتمل الخطة المذكورة على معلومات حول البنود المناسبة في القائمة السابقة إلى غاية بند «مطار أو مطارات بديلة» وذلك فيما يتعلق بكل مراحل الرحلة التي تم من أجلها إيداع خطة الرحلة أو بجزء منها.

4.1.2 ـ يجب أن تكون خطة الرحلة المودعة مكتوبة وفقا للتعليمات وللنموذج الواردين في الملحق 1.

4.1.3 ـ يجب أن تكون خطة الرحلة المودعة معدة بالنسبة إلى كل مرحلة. وفيما يخص الرحلات التي تشمل عدة مراحل، يمكن أن يتم إعداد خطط الرحلة المودعة بالنسبة إلى كل مرحلة في مطار المغادرة للمرحلة الأولى.

4.1.4 ـ يجب أن تسلم خطة الرحلة المودعة والموجهة قبل الرحلة مباشرة من قائد الطائرة أو من يمثله أو ترسل بواسطة وسيلة اتصال ملائمة إلى مكتب المدرج بمطار المغادرة.

4.1.5 ـ في حالة عدم توفر مطار المغادرة على مكتب المدرج، يمكن أن توجه خطة الرحلة المودعة بواسطة الهاتف أو طابعة عن بعد أو أي وسيلة ملائمة إلى مكتب المدرج الأقرب أو إلى وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مطار المغادرة أو المكلفة بخدمته.

4.1.6 ـ في حالة عدم توفر مطار المغادرة على وحدة الحركة الجوية، يجب على قائد الطائرة أن يطلع الوحدة التي وجهت إليها خطة الرحلة المودعة أو وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مطار المغادرة أو المكلفة بخدمته بالوقت الحقيقي للإقلاع مباشرة بعد التحليق.

4.1.7 ـ إذا دعت ظروف مفاجئة قائد الطائرة إلى إيداع خطة الرحلة أثناء الطيران، يجب أن توجه إلى الوحدة المعنية للحركة الجوية عن طريق وسائل الاتصال أرض ـ جو المستخدمة من لدن الوحدة المذكورة. ويجب على قائد الطائرة إذا عجز عن توجيه خطة الرحلة المودعة، بشكل مباشر، إلى الوحدة المعنية أن يوجهها إلى محطة أخرى للاتصالات أرض ـ جو ويطلب إعادة إرسالها إلى الوحدة المعنية للحركة الجوية.

4.2 ـ خطة الرحلة المتكررة :

4.2.1 ـ يجب أن تعد خطة الرحلة المتكررة وفقا للتعليمات وللنموذج الواردين في الملحق 2 ما لم يكن هناك اتفاق خاص يسمح لمستغل معين باستعمال وسائل أخرى تتيح المعالجة الالكترونية للمعلومات.

4.2.2 ـ يمكن أن تستعمل خطة الرحلة المتكررة بالنسبة إلى الرحلات وفقا لقواعد الطيران الآلي (IFR) المستغلة بانتظام خلال الأيام نفسها من عدة أسابيع متتالية والتي تتكرر عشر مرات على الأقل أو يوميا خلال عشرة أيام متتالية على الأقل. ويجب أن تكون عناصر كل خطة رحلة ثابتة.

4.2.3 ـ يجب أن تغطي خطط الرحلة المتكررة كل الرحلة انطلاقا من مطار المغادرة إلى غاية مطار المقصد، ولا تطبق إلا إذا وافقت جميع سلطات خدمات الحركة الجوية المعنية بالرحلات المذكورة على خطط الرحلة.

4.2.4 ـ يجب أن تسلم خطط الرحلة المتكررة أو توجه بواسطة البريد إلى مكتب خطط الرحلة المتكررة الذي يبلغ عنوانه إلى علم المستعملين عن طريق معلومات الملاحة ثلاثة أسابيع على الأقل قبل تاريخ أول رحلة للمجموعة التي تطبق عليها. ويمكن أن يحدد أجل آخر إذا كان هناك اتفاق خاص يسمح لمستغل معين باستعمال وسائل أخرى تتيح المعالجة الالكترونية للمعلومات.

4.2.5 ـ تنتهي خطط الرحلة المتكررة، بشكل منتظم، في تواريخ محددة ومعينة من لدن مكتب خطط الرحلة المتكررة. وإذا تمت مواصلة العمل بها، يجب أن تكون موضوع إيداع أو إرسال قائمة جديدة إلى مكتب خطط الرحلة المتكررة.

المادة 5

تغيير خطة الرحلة

5.1 ـ مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القرار، تبلغ، بأسرع وقت ممكن، جميع التغييرات الطارئة على خطة الرحلة المودعة المقدمة بشأن رحلة طيران آلي (IFR) أو رحلة طيران بصري (VFR) تتم بصفتها رحلة مراقبة، إلى الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية. وفي حالة رحلات الطيران البصري الأخرى، يبلغ كل تغيير تم إدخاله على خطة الرحلة، بأسرع وقت ممكن، إلى الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية.

5.2 ـ يجب أن توجه التغييرات على الرحلة ذات الطابع الدائم والإلغاءات النهائية لخطط الرحلة المتكررة إلى مكتب خطط الرحلة المتكررة سبعة أيام على الأقل قبل أن يصبح التغيير فعليا.

5.3 ـ يجب أن تبلغ التغييرات ذات الطابع المؤقت والعرضي لخطط الرحلة المتكررة فيما يخص نوع الطائرة وفئة اضطراب الأثر الذي تخلفه وسرعتها أو مستوى الطيران المستقيم، بالنسبة إلى كل رحلة، بأسرع وقت ممكن و 30 دقيقة قبل المغادرة على أبعد تقدير، إلى مكتب المدرج بمطار المغادرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.4 ـ في حالة تغيير مفاجئ بخصوص تحديد هوية الطائرة أو مطار المغادرة أو الطريق أو مطار المقصد، يجب إلغاء خطة الرحلة المتكررة بالنسبة لليوم المعني وإيداع خطة الرحلة الجديدة.

5.5 ـ يجب أن يعمل المستغل على وضع المعطيات الأحدث عن خطة الرحلة، بما في ذلك التغييرات الدائمة والتغييرات المفاجئة المتعلقة برحلة موضوع خطة الرحلة المتكررة، والتي تم تبليغها بشكل قانوني إلى الوحدة المختصة، رهن إشارة الربان قائد الطائرة.

5.6 ـ إذا أصبحت المعلومات المقدمة قبل المغادرة المتعلقة بالاستقلالية وبعدد الأشخاص على متن الطائرة خاطئة عند المغادرة، فإن هذا الأمر يشكل تغييرا مهما في خطة الرحلة ويجب بالتالي الإشارة إليه.

المادة 6

قبول خطة الرحلة

يجب على أول وحدة لخدمات الحركة الجوية التي تتلقى خطة الرحلة أو تغييرا على خطة الرحلة أن تتصرف كما يلي :

أ) أن تتحقق من احترام شكل وعناصر المعطيات ؛

ب) أن تتحقق من تمام خطة الرحلة المعنية أو التغيير الطارئ عليها ومن صحتهما قدر المستطاع ؛

ج) أن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات لتجعل خطة الرحلة أو التغيير مقبولين من لدن خدمات الحركة الجوية ؛

د) أن تبين للمرسل أنه تم قبول خطة الرحلة أو التغيير الطارئ عليها.

المادة 7

التقيد بخطة الرحلة

7.1 ـ باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القرار، تتقيد الطائرة بخطة الرحلة السارية أو بأحكام الجزء المطبق من خطة الرحلة السارية المودعة بالنسبة إلى رحلة خاضعة للمراقبة ما عدا :

أ) إذا قدم طلب تغيير ولحقه ترخيص من الوحدة المعنية بمراقبة الحركة الجوية ؛

ب) في حالة قوة قاهرة تتطلب تدخلا فوريا : في هذه الحالة، وما أن تتخذ إجراءات الطوارئ، تبلغ الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية بالتدابير المتخذة وبأن الأمر يتعلق بإجراءات الطوارئ.

7.2 ـ ما عدا في حالة ترخيص أو تعليمات مضادة من لدن الوحدة المختصة بمراقبة الحركة الجوية، يجب أن تتبع الرحلات الخاضعة للمراقبة، قدر المستطاع :

أ) على طريق محددة من لدن مراقبة الحركة الجوية، المحور المحدد على هذه الطريق ؛

ب) على أي طريق أخرى، المسار المباشر بين الإشارات المساعدة على الملاحة أو نقط التقرير التي تحدد هذه الطريق أو هما معا.

7.3 ـ تبلغ المخالفات لأحكام البند 7.2 إلى الوحدة الملائمة لخدمات الحركة الجوية.

المادة 8

تغييرات لا إرادية

8.1 ـ في حالة حدوث تغييرات لا إرادية في خطة الرحلة السارية، تتخذ التدابير التالية :

أ) الابتعاد عن الطريق : إذا ابتعدت الطائرة عن طريقها، يصحح الربان الاتجاه فورا بغرض الرجوع إلى الطريق في أقرب وقت ممكن ؛

ب) تغير السرعة الحقيقية : إذا كانت السرعة الحقيقية المتوسطة في مستوى الطيران المستقيم، بين نقط التقرير، تختلف أو قد تختلف بأكثر من 5% أو أقل منها مقارنة مع القيمة المشار إليها في خطة الرحلة، يتم إشعار الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية بذلك.

ج) تغيير الوقت المتوقع : إذا لوحظ أن الوقت المتوقع والمتعلق بأول عنصر من العناصر التالية : نقطة التقرير التنظيمي الموالي وحدود المنطقة التي تشملها معلومات الرحلة أو مطار المقصد، به خطأ يتجاوز ثلاث دقائق مقارنة مع الوقت الذي تم تبليغه إلى خدمات الحركة الجوية، فإن الساعة المتوقعة المصححة تبلغ في أقرب وقت ممكن إلى الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية.

8.2 ـ وعلاوة على ذلك، إذا كانت الرحلة موضوع اتفاق مراقبة مستقلة آلية جاري به العمل، تبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية آليا عن طريق وصلة البيانات كلما طرأت تغيرات تتجاوز الحدود المنصوص عليها في عقد المراقبة المستقلة الآلية.

يراد باتفاق المراقبة المستقلة الآلية خطة تقرير المراقبة المستقلة الآلية التي تحدد الشروط التي تخضع لها تقارير معطيات المراقبة المستقلة الآلية (أي المعطيات اللازمة لوحدة خدمات الحركة الجوية وتردد تقارير المراقبة المستقلة الآلية التي يجب الاتفاق عليها قبل بدء تقديم خدمات المراقبة المستقلة الآلية).

المادة 9

طلب تعديل خطة الرحلة

يجب أن تتضمن طلبات تعديل خطة الرحلة المعلومات التالية :

أ) تغيير مستوى الطيران المستقيم : تحديد هوية الطائرة ومستوى الطيران المستقيم المطلوب وسرعة الطيران المستقيم في هذا المستوى والأوقات المتوقعة المراجعة (عند الاقتضاء) عند حدود المناطق الموالية التي تشملها معلومات الرحلة ؛

ب) تغيير الطريق :

دون تغيير الوجهة : التعريف بالطائرة وقواعد الطيران وتحديد الطريق الجديدة مع إدراج معطيات خطة الرحلة الملائمة انطلاقا من المكان الذي يجب أن تغير فيه الطائرة الطريق والأوقات المتوقعة المراجعة وجميع المعلومات الأخرى الملائمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• مع تغيير الوجهة : التعريف بالطائرة وقواعد الطيران وتحديد الطريق المراجعة إلى غاية مطار المقصد مع إدراج معطيات خطة الرحلة الملائمة انطلاقا من المكان الذي يجب أن تغير فيه الطائرة الطريق والأوقات المتوقعة المراجعة والمطار أو المطارات البديلة وجميع المعلومات الأخرى الملائمة.

المادة 10

انخفاض الأحوال الجوية إلى ما دون الأحوال الجوية البصرية

عندما يصبح من الواضح استحالة متابعة الطيران في الأحوال الجوية البصرية وفقا لخطة الرحلة السارية، يجب على ربان الرحلة التي تتم وفقا لقواعد الطيران البصري والتي يتم القيام بها بصفتها رحلة خاضعة للمراقبة أن يتصرف كما يلي :

أ) يطلب ترخيصا مصححا يسمح له بمواصلة رحلته في الأحوال الجوية البصرية إلى غاية بلوغ وجهته أو إلى وصوله إلى مطار بديل أو بمغادرة المجال الجوي الذي يتطلب التواجد داخله الحصول على ترخيص بمراقبة النقل الجوي ؛

ب) أو إذا تعذر الحصول على ترخيص كما هو منصوص على ذلك بالبند أ، يواصل رحلته في الأحوال الجوية البصرية ويشعر وحدة مراقبة النقل الجوي الملائمة بالتدابير التي يتخذها لمغادرة المجال الجوي المعني أو للهبوط بالمطار المناسب الأقرب ؛

ج) أو إذا كانت الرحلة داخل منطقة خاضعة للمراقبة، يطلب الترخيص بمواصلتها باعتبارها رحلة خاصة تتم وفقا لقواعد الطيران البصري ؛

د) أو يطلب الترخيص بمتابعة الرحلة وفقا لقواعد الطيران الآلي.

المادة 11

إنهاء خطة الرحلة

11.1 ـ يسلم تقرير الوصول مباشرة، بواسطة الهاتف اللاسلكي أو وصلة البيانات في أقرب وقت ممكن بعد الهبوط، إلى الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية بمطار الوصول، بالنسبة إلى كل رحلة تم من أجلها إيداع خطة رحلة تغطي مجموع الرحلة أو الجزء المتبقي منها إلى غاية مطار المقصد.

11.2 ـ إذا قدمت خطة رحلة عن جزء من الرحلة فقط، غير الجزء المتبقي من الرحلة إلى غاية بلوغ الوجهة، يتم إنهاؤها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بتقرير مناسب يقدم إلى وحدة خدمات الحركة الجوية المعنية.

11.3 ـ عند عدم توفر مطار الوصول على وحدة خدمات الحركة الجوية، يعد تقرير الوصول، بأسرع وقت ممكن بعد الهبوط، ويوجه بأسرع الوسائل إلى وحدة خدمات الحركة الجوية الأقرب.

11.4 ـ إذا كان الربان يعلم أن وسائل الاتصال بمطار الوصول غير كافية وأنه لا يتوفر على وسائل أخرى لتبليغ تقرير الوصول على الأرض، فإنه يتخذ الإجراءات الواردة بعده. وقبيل الهبوط، يجب على الربان، إن أمكنه ذلك، أن يبلغ إلى الوحدة المعنية لخدمات الحركة الجوية رسالة تقوم مقام تقرير الوصول، في حالة طلب التقرير المذكور. وتوجه الرسالة المذكورة عادة إلى محطة الملاحة الجوية التي تخدم وحدة خدمات الحركة الجوية المسؤولة عن منطقة معلومات الطيران التي تحلق فيها الطائرة.

11.5 ـ تشتمل تقارير الوصول التي ترسلها الطائرة على المعلومات التالية :

أ) تحديد هوية الطائرة ؛

ب) مطار المغادرة ؛

ج) مطار المقصد (في حالة تغيير الطريق فقط) ؛

د) مطار الوصول ؛

هـ) وقت الوصول.

المادة 12

إجراءات تكميلية

تطبق الإجراءات التكميلية الإقليمية لمنظمة الطيران المدني الدولي في ما يتعلق بخطة الرحلة في المجال الجوي الواقع تحت مسؤولية المغرب كما هو محدد في الاتفاقات الإقليمية للملاحة الجوية. وتكون الإجراءات المذكورة موضوع نشر معلومات الملاحة الجوية.

المادة 13

نسخ

ينسخ قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 772.69 الصادر في 9 شوال 1389 (19 ديسمبر 1969) المتعلق بخطة الرحلة.

المادة 14

التنفيذ

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) يتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي ولا سيما المادة 1 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي :

1 ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2002 - 2003 :

ـ الثانوية التأهيلية ـ الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ مولاي يوسف بطنجة ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ مولاي إسماعيل بمكناس ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الليمون بالرباط ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ المغرب العربي بوجدة ؛

ـ الثانوية التقنية بتازة ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الرازي بالجديدة ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن الوافد بالقنيطرة ؛

ـ الثانوية التقنية بسلا ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الخنساء بالدار البيضاء ؛

ـ الثانوية التقنية بفاس ؛

ـ الثانوية التقنية بسطات ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد السادس بمراكش ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس بالصويرة ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الإدريسي بأكادير ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن سينا بالرباط ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الإمام الغزالي بتطوان ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ جابر بن حيان بالدار البيضاء ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ إبن سينا بالقنيطرة ؛

ـ الثانوية التقنية بالرشيدية ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بكلميم ؛

ـ الثانوية التقنية ببني ملال ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بآسفي ؛

ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛

ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة بمراكش ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛

ـ المركز التربوي الجهوي بسطات.

2 ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2003 - 2004 :

ـ الثانوية التأهيلية ـ الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ مولاي يوسف بطنجة ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ مولاي إسماعيل بمكناس ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الليمون بالرباط ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ المغرب العربي بوجدة ؛

ـ الثانوية التقنية بتازة ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الرازي بالجديدة ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن الوافد بالقنيطرة ؛

ـ الثانوية التقنية بسلا ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الخنساء بالدار البيضاء ؛

ـ الثانوية التقنية بفاس ؛

ـ الثانوية التقنية بسطات ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد السادس بمراكش ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس بالصويرة ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الإدريسي بأكادير ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ إبن سينا بالرباط ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الإمام الغزالي بتطوان ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ جابر بن حيان بالدار البيضاء ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ إبن سينا بالقنيطرة ؛

ـ الثانوية التقنية بالرشيدية ؛

ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بكلميم ؛

ـ الثانوية التقنية ببني ملال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بآسفي ؛
- الثانوية التأهيلية ـ لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛
- المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛
- المركز التربوي الجهوي بسطات.

3 ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

- الثانوية التأهيلية ـ الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛
- الثانوية التأهيلية ـ مولاي يوسف بطنجة ؛
- الثانوية التأهيلية ـ مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الليمون بالرباط ؛
- الثانوية التأهيلية ـ المغرب العربي بوجدة ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الرازي بالجديدة ؛
- الثانوية التأهيلية ـ ابن الوافد بالقنيطرة ؛
- الثانوية التقنية بسلا ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الخنساء بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التقنية بفاس ؛
- الثانوية التقنية بسطات ؛
- الثانوية التأهيلية ـ محمد السادس بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس بالصويرة ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الإدريسي بأكادير ؛
- الثانوية التأهيلية ـ إبن سينا بالرباط ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الإمام الغزالي بتطوان ؛
- الثانوية التأهيلية ـ إبن سينا بالقنيطرة ؛
- الثانوية التقنية بالرشيدية ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بكلميم ؛
- الثانوية التقنية ببني ملال ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بآسفي ؛
- الثانوية التأهيلية ـ لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛
- المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛
- المركز التربوي الجهوي بسطات.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2002 - 2003.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا في الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التالية :

1 ـ بالنسبة للموسمين الدراسيين 2002 - 2003 و 2003 - 2004 :

- الثانوية التأهيلية ـ رضى السلاوي بأكادير ؛
- الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس ببني ملال ؛
- الثانوية التأهيلية ـ الخنساء بالدار البيضاء ـ أنفا ؛
- الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس بالدار البيضاء ـ الفداء ؛
- الثانوية التأهيلية ـ مولاي ادريس بفاس ؛
- الثانوية التأهيلية ـ ابن الوافد بالقنيطرة ؛
- الثانوية التأهيلية ـ ابن تيمية بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية ـ المرجعية بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية ـ عمر بن الخطاب بمكناس ؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية ؛
- الثانوية التأهيلية ـ عمر بن عبد العزيز بوجدة ـ أنجاد ؛
- الثانوية التأهيلية ـ عمر الخيام بالرباط ؛
- الثانوية التأهيلية ـ مولاي يوسف بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بآسفي ؛
- الثانوية التقنية بتازة ؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.

2 - بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكادير ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي ادريس بفاس ؛
- الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛
- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة ؛
- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية ؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛
- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بآسفي ؛
- الثانوية التقنية بتازة ؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2002-2003 وينسخ مقرر وزير التربية الوطنية رقم 528.97 الصادر في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997) المتعلق بإحداث الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.833 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 71,826 و 78,827 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 2004 بمكاتب الجماعة الحضرية لتمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 71,826 و 78,827 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوا المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة الحضرية لتمارة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتمارة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.824 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400، 188 و 932، 204 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى غاية 4 سبتمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400، 188، و 932، 204 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتازة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.825 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 204,932 و 228,302 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 أغسطس إلى غاية 18 سبتمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية للقطيطير بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 204,932 و 228,302 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية للقطيطير وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتاوريرت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.827 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 130، 120 و 277، 126 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 2004 بمكاتب الجماعة الحضرية بالقنيطرة بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 130، 120 و 277، 126 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوا المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة الحضرية بالقنيطرة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.828 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 111,880 و 120,130 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية لسيدي الطيبي بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 111,880 و 120,130 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء و فاس حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نظائر من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لسيدي الطيبي وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.826 صادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 000، 179 و 491، 189 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية لبومعيز بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 000، 179 و 491، 189 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نظائر من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لبومعيز وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.834 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1069 الواقع بالنقطة الكيلومترية 658 + 187 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي عند النقطة الكيلومترية 640 + 187 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يناير إلى غاية 2 مارس 2002 بجماعة بومعيز بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1069 الواقع بالنقطة الكيلومترية 658 + 187 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس، وبناء ممر علوي عند النقطة الكيلومترية 640 + 187.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحاتها		أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ	س			
1	01	50	غير محفظة	ملك عمومي - واد -	للتذكير
3	02	63	كذلك	كذلك	كذلك
4	06	00	عقار جماعي مسمى جمعة الخناشفة رقم "C42" (غير محفظة)	جماعة الخنافشة، الممثلة من طرف وزارة الداخلية بصفتها الوصية على الأراضي الجماعية.	أرض فلاحية
5	16	31	غير محفظة	ملك عمومي - واد -	للتذكير

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 من ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.856 صادر في 22 من ربيع الآخر 1426 (31 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناتين باطنيتين M2A و M2B لربط الخزان 2 - R1 بشبكة الري بالجماعة القروية لبني مالك بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية لبني مالك من 6 أغسطس إلى 7 أكتوبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناتين باطنيتين M2A و M2B لربط الخزان 2 - R1 بشبكة الري بالجماعة القروية لبني مالك بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الأرضية بالتصميم	رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة على وجه التقدير		
			الدوار	الجماعة	هكتار	آر	سنتيار
1	ر ع 14195/ر	السادة والسيدات : - ورثة العسري بنعزوز بن قاسم وهم : العربي، سلام، ربيعة، زهرة، مكة، محمد، مماس ؛ - ورثة العسري علال بنعزوز بن محمد ؛ - ورثة قاسم بن الحاج العسري ؛ - ورثة البشير بن قاسم بن محمد العسري ؛ - ورثة بنعيسى بن قاسم بن محمد العسري ومن معهم من الشركاء على الشياع.	الحراطنة	بني مالك	00	29	60

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1426 (31 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مرسوم رقم 2.05.875 صادر في 22 من ربيع الآخر 1426 (31 ماي 2005) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas Cargo».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة الخطوط الملكية المغربية تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas Cargo» تختص بالنشاط في مجال الشحن ؛

وحيث إن مجال الشحن الجوي يعرف تطورا مهما، لأن اتفاقات التبادل الحر تجعل المغرب في قلب المبادلات بين أوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط وإفريقيا. مع العلم أن طبيعة المبادلات المذكورة تتطور في اتجاه المنتجات ذات القيمة العالية مثل المنتجات الإليكترونية والمتعلقة بالطيران أو السيارات أو الصيدلة ؛

وبما أن تقسيم نشاط الشحن يندرج في نطاق رؤية مجموعة وطنية متعددة المهن ويراد به تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- خفض التكاليف المتمثل أساسا في تخفيض التكلفة عن الكيلوغرام المنقول ؛
- وضع استراتيجية للتنمية الذاتية تساعد على الوصول إلى وجهات متعددة ذات طاقة عالية ؛
- تركيز النشاط على قطب للتنمية ؛
- إقامة شراكة صناعية نوعية.

وحيث إن رأس المال الأصلي للشركة التابعة المزمع إحداثها في شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة ستملكه الخطوط الملكية المغربية بنسبة 100 %. ويحدد مبلغه في 3 ملايين درهم تضاف إليه في مرحلة ثانية حصة مشاركة عينية ترتبط بتحويل أصول الخطوط الملكية المغربية المتعلقة بذلك إلى نشاط الشركة الجديدة. مع العلم أن المقر الاجتماعي للشركة التابعة يحدد في الدار البيضاء ؛

وبما أن رقم الأعمال يعرف تزايدا سنويا معدله 4,9 % في الفترة المتراوحة بين 2005 و 2009، في حين أن النتيجة الجارية ستسجل تقدما سنويا معدله 7,4 % عن نفس الفترة ؛

وحيث إن تطور نشاط شركة «Cargo» سيبلغ 13,8 % فيما بين 2005 و 2009 منتقلا في ذلك من 119,6 مليون درهم إلى 200,6 مليون درهم. وأن نسبة الإنجاز ستبلغ 92 % عن فترة 2005 و 2009 باعتبار ترددات الرحلات وعدد الطائرات وزمان الاستعمال عن كل يوم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبما أن الشركة التابعة الجديدة تمتاز بتركيز نشاط الشحن على قطب للتنمية. وأن مردوديتها تبرز بفضل التطور التقديري لرقم أعمالها ونتيجتها الجارية. بالإضافة إلى أن التكلفة التي تتحملها الخطوط الملكية المغربية لن يكون لها أي تأثير هام على التوازن المالي لهذه الأخيرة نتيجة حصة المشاركة العينية الواجب على الخطوط الملكية المغربية دفعها لانطلاق نشاط الشركة المزمع إحداثها ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة الخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas Cargo».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1426 (31 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 378.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 28 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية :

«.....

« ـ السينغال :

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض المسالك البولية ـ كلية «الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب «بدكار، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض «المسالك البولية بالمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس «بمراكش مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بمراكش وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف «نفس المؤسسة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 379.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 28 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« ـ كوبا :

«.....

« ـ لقب دكتوراه في الطب المسلم من المعهد العالي للعلوم الطبية «بكاماكيي في دورة يوليو 2002، مشفوع بشهادة تدريب لمدة «سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش، «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش.

« ـ فيدرالية روسيا :

«.....

« ـ تأهيل طبيب، تخصص طب عام، دكتور في الطب، المسلم من «جامعة الدولة للطب بروسيا في دورة 5 يونيو 2001، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي محمد «السادس بمراكش وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من طرف «المندوبية الجهوية لوزارة الصحة العمومية بأكادير، مثبتة «صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية الدولة «للطب بفورونيج ن. ن. بوردينكو (Académie d'Etat de Médecine «(de Voronej N.N. Burdenko في دورة 28 يونيو 2002 ، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي «ابن سينا الرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من طرف «المندوبية الجهوية لوزارة الصحة بالقنيطرة، مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 380.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 28 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد :

«.....

« ـ فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ـ «جامعة أميان ـ «Université D'Amiens» مشفوع بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.

« ـ رومانيا :

«.....

« ـ شهادة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد، المسلمة من «طرف وزارة الصحة والأسرة في دورة 22 يوليو 2002، مشفوعة «بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض النساء والتوليد بالمركز «الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيته «من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء وبشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف نفس المؤسسة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1049.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

«فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'ingénieur-grade de mastaire-EPF-Ecole « d'ingénieurs - Versailles.

«بلجيكا :

«.....

« – Diplôme d'ingénieur civil en informatique et gestion- « faculté polytechnique de Mons.

«سوريا :

«.....

« ـ درجة دبلوم الدراسات العليا في الهندسة الزراعية ـ اختصاص «وقاية نبات ـ كلية الزراعة ـ جامعة تشرين باللاذقية ـ مشفوعة «بدرجة الإجازة الخاصة في الهندسة الزراعية المسلمة من نفس «المؤسسة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - management financier et logistique informatique préparé et délivré au siège de l'Institut d'administration des entreprises - Université Toulouse 1 au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en gestion des ressources humaines et dynamique des organisations préparé et délivré au siège de la faculté des sciences sociales, politiques et économiques - Université Libre de Bruxelles, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1051.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : تدبير المقاولة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées-affaires internationales sud méditerranéennes préparé et délivré au siège de l'université de Corse au titre de l'année universitaire 2001-2002, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1052.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، إحدى الشهادات التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en management de la qualité totale préparé et délivré au siège de l'université de Marne la Vallée - Creteil - France au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées - gestion de la production et des opérations préparé et délivré au siège de l'université de Caen Basse Normandie - Caen - France au titre de l'année universitaire 2002-2003, et de la maîtrise génie des procédés, mention : génie chimique de l'université de Marne la Vallée - Creteil - France.

– The degree of master of business administration (Global business and marketing) - University of Central Lancashire - Grande - Bretagne, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– The degree of master of business administration university of Central Florida - U.S.A, assorti de la maîtrise, spécialité : génie électrique et informatique industrielle - Institut universitaire professionnalisé - Université d'Amiens - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1053.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : قانون عام، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية (الماجستير)، تخصص : علوم سياسية، قسم العلوم السياسية - أكاديمية الدراسات العليا - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو ما يعادله.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1054.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة، الشهادة التالية :

– Grade de master of science en ingenierie - spécialité : «systèmes informationnels et technologies de gestion» - université d'Etat polytechnique de Kharkiv - Ukraine, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1055.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التاريخ، الشهادة التالية :

– Diploma de estudio avanzados en historia contemporanea - Universitat autonoma de Barcelona - Bellatera - Espagne, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 26 أبريل 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا للمعهد العالي للإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– The degree of master of arts – New school university New-York - U.S.A, assorti du degree of bachelor of arts delivré par la même université et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 26 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص Didactique de la langue anglaise (langue étrangère) الشهادة التالية :

– The degree of master of arts - Grand Canyon University Phoenix - Arizona - U.S.A, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 مارس 2005.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1140.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 890.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1140.05 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 890.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) :

«المادة الأولى. ـ يعين رئيس قسم التعاون، آمرا مساعدا لقبض «الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية «القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية «والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية).»

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب رئيس قسم التعاون ..... ناب عنه :

« ـ رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ورئيس مصلحة التعاون «الثنائي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 907.05 صادر في 10 ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 39 و 69 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مهيدية عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة، قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير العدل رقم 1147.05 صادر في 14 من ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد أشرعي، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة العامة رقم 3.1.06.03.2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1138.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين شحموط، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1065/CN/05 بتاريخ 6 أبريل 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1139.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد رباح، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 225/CN/04 بتاريخ 3 ديسمبر 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 258.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة «Helijet Maroc» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة ذات المسؤولية المحدودة «Helijet Maroc» بتاريخ 30 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص للشركة ذات المسؤولية المحدودة «Helijet Maroc» الكائن مقرها الاجتماعي بأسيف ب، رقم 252 بمراكش، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وطبقا لأحكام الاستغلال الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة «Helijet Maroc» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتكون الرخصة المذكورة صالحة للنقل بناء على طلب، بواسطة طائرات الأجرة التي لا تتعدى طاقتها 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل داخل التراب المغربي أو الدولي وكذا بالنسبة إلى خدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادث، تعويضا جزافيا لا يجب أن يقل مبلغه عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، وتجب الإشارة إلى التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب أن تبرم الشركة تأمينا عن تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا عن جميع المخاطر الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة مروحية.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

ويجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار المغادرة لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع خطة طيران مفصلة لهذه الغاية ؛
- الامتناع عن التحليق وعن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

من أجل القيام بأي رحلة طبية، يجب أن تؤمن الشركة على متن المروحية المشار إليها أعلاه وجود طبيب أو، إن تعذر ذلك، ممرض أو ممرضة.

يجب أن تكون المروحية مجهزة للاستجابة لمتطلبات الرحلات الطبية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 6

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال المذكورة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما. ويجب ألا تزيد مدة الترخيص الممنوح لإنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

ومن أجل قطر اللافتات الإشهارية، يجب أن تعتمد المروحية مسبقا من لدن مدير الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذا النوع من الأنشطة وفقا للملحق A5 بقرار وزير النقل والملاحة التجارية السالف الذكر رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

يجب أن يكون نقل الحمولات الخارجية (Sling) موضوع طلب ترخيص خاص يوجه مسبقا إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ويحدد طبيعة الحمولات ووزنها والأماكن التي ستنقل إليها والمسافة التي ستقطعها.

المادة 7

يجب أن تكون المروحية مزودة على الأقل بأجهزة الراديو الواردة بعده التي تمكنها من الحفاظ على الاتصال بواسطة الراديو ومن إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF و VHF في كل وقت من أوقات تحليقها، مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة حركة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه :

- جهاز VHF/AM ذو تردد مزدوج لتغطية الربط من نوع جو / جو وأرض / جو ؛
- جهازان من نوع VHF/FM لتغطية الربط العملي من نوع أرض / جو.

ويمكن أن تستكمل أجهزة الإرسال، حسب المهام، بجهاز آخر من نوع VHF/AM وجهاز UHF للربط مع خلية التنسيق على الأرض.

كما يجب أن تزود المروحية بجهاز يستجيب لذبذبات الرادار يسمح للقوات الملكية الجوية بمراقبة تحركاتها لأسباب أمنية.

المادة 8

من أجل استخدام أسطح الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير الخاضعة للمراقبة، يجب على الربابنة :

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالملاحة الجوية المدنية، أثناء التحليق أو القيام بالأعمال، بالوسائل الأكثر ملاءمة وكذا المصالح العامة (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الهاتف باستعمال الخط الدولي 0 وخط الدرك الملكي 177) بكل تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالملاحة الجوية المدنية عند انتهاء التحليق أو الأعمال، بأسرع وقت ممكن، بالوقت المحدد للإقلاع وكذا بوجهتهم النهائية. كما يجب عليهم ربط الاتصال، بمجرد الإقلاع، بأجهزة مراقبة حركة النقل الجوي ؛
- القيام بمهام الإنقاذ والإغاثة بالنسبة لعمليات الإجلاء من أجل تقديم الإسعافات الأولية في إطار المهام المنسقة مع المصالح المرخص لها.

يمكن إبرام اتفاق مع الشركة من أجل الحصول على مساعدتها، عند الاقتضاء، في عمليات البحث والإنقاذ المحتملة وذلك بناء على طلب من RCC (الرابط FRA) أو CCR.

المادة 9

تخضع الشركة لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة المساهمة «Helijet Maroc» الوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وبكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وبكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ رأسمالها وتوزيعه أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة المساهمة «Helijet Maroc» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المطبقة. كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر الوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما أحكام المرسوم السالف الذكر وخاصة التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من 5 فبراير 2005 إلى 31 ديسمبر 2006.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالملاحة الجوية المدنية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 610.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة «Air Marrakech Service» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة ذات المسؤولية المحدودة «Air Marrakech Service» بتاريخ 20 يناير 2004،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص للشركة ذات المسؤولية المحدودة «Air Marrakech Service» الكائن مقرها الاجتماعي بمطار البيضاء ـ أنفا، مرآب 99، الدار البيضاء 20200، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وطبقا لأحكام الاستغلال الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة «Air Marrakech Service» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتكون الرخصة المذكورة صالحة للنقل بناء على طلب، بواسطة طائرات الأجرة التي لا تتعدى طاقتها 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل داخل التراب المغربي أو الدولي وكذا بالنسبة إلى خدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادث، تعويضا جزافيا لا يجب أن يقل مبلغه عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، وتجب الإشارة إلى التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب أن تبرم الشركة تأمينا عن تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا عن جميع المخاطر الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على الإجازات المتعلقة بأنواع الطائرات المستعملة.

المادة 5

من أجل القيام بأي رحلة طبية، يجب أن تؤمن الشركة على متن الطائرة المشار إليها أعلاه وجود طبيب أو، إن تعذر ذلك، ممرض أو ممرضة وكذا التجهيزات اللازمة للاستجابة لمتطلبات الرحلات الطبية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 6

تخضع الشركة لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

من أجل استخدام أسطح الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير الخاضعة للمراقبة، يجب على الربابنة التقيد بالشروط التالية :

• يتم استخدام الأراضي المرخص لها بصفة خاصة تحت مسؤولية المستغل الحاصل على الرخصة ؛

• استخدام المطارات المفتوحة في وجه حركة النقل الجوية العامة، وغير الخاضعة للمراقبة رهين بالحصول على رخصة السلطة المحلية ويجب أن يتم تحت المسؤولية الكاملة للربان والشركة المستغلة للطائرة ؛

• يجب أن تكون جميع الرحلات المتجهة إلى الأراضي المرخص لها والمطارات غير الخاضعة للمراقبة أو القادمة منه موضوع :

- إيداع خطة الطيران في الهواء بواسطة التحليق على تردد مرتفع (VHF) لدى الهيأة المسؤولة عن الفضاء الجوي الذي يتم التحليق فوقه ؛

- إنهاء خطة الطيران بواسطة الهاتف بالمطار الخاضع للمراقبة الأقرب إلى مطار الوصول غير الخاضع للمراقبة.

• يجب أن يخبر الربابنة السلطات في المناطق التي يتم التحليق فوقها عن رحلاتهم أو أعمالهم الجوية بواسطة الوسائل الأكثر ملاءمة ؛

• لا يمكن أن يقوم الربابنة بمهام الإنقاذ والإغاثة بالنسبة إلى عمليات الإجلاء من أجل تقديم الإسعافات الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة والمرخص لها ؛

• يمكن إبرام اتفاق مع الشركة من أجل الحصول على مساعدتها، عند الاقتضاء، في عمليات البحث والإنقاذ المحتملة وذلك بناء على طلب من RCC (الرابط FRA) أو CCR.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة المساهمة «Air Marrakech Service» الوزير بالمكلف بالملاحة الجوية المدنية بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وبكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وبكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ رأسمالها وتوزيعه أو بتعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة المساهمة «Air Marrakech Service» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المطبقة. كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر الوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح مارس 2005 إلى 31 ديسمبر 2006.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالملاحة الجوية المدنية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.